

عشر فان لم ينقسم بعد ذلك او لا يمكن حله ويعرفه الاعداد
 الاوائل وغيرها الصمد ول يقال له القربال وهو ان
 تضع الافراد المتواليه من ثلاثه الى ماشئت من الاعداد
 في جدول او في سطر ثم تعد من الثلاثه بقدر احادها
 ثم تقف على العدد الذي يليه بجمع او كافي اشارة الى انه
 مركب ثم تعد من الخمسه الى ان تنهي اليه ثم من السبعه
 ثم من التسعه ثم من الاحد عشر وهكذا فان وقعت
 العلامة على عدد فهو مركب فاقسمه على ما وقعت عليه
 علامته يخرج الضلع الاخر فان لم تقف العلامة على
 عدد المطلوب حله فهو اول وكيفية رسم الجدول

٣٥	٣٣	٣١	١٩	١٧	١٥	١٣	١١	٩	٧	٥	٣
٤٧	٤٥	٤٣	٤١	٣٩	٣٧	٣٥	٣٣	٣١	٢٩	٢٧	٢٥
٦٩	٦٧	٦٥	٦٣	٦١	٥٩	٥٧	٥٥	٥٣	٥١	٤٩	٤٧
٩١	٨٩	٨٧	٨٥	٨٣	٨١	٧٩	٧٧	٧٥	٧٣	٧١	٦٩

ثم عد بالثلاثه مما بعد احدتها بقدر احدتها فتقف العلامة
 على التسعه فتعلم ان التسعه مركب واحد اصلها الثلاثه
 ثم تعد هامن الاحد عشر فتقف العلامة على الخمسه عشر فتعلم
 انها مركبه واحد اصلها الثلاثه ثم تعد بها من السبعه
 عشر فتقف في احدى وعشرين وهكذا الى ان تصل الى
 عدد المطلوب حله ثم تعد بالخمس
 ثم بالسبعه ثم بالتسعه ثم بالاحد عشر حيث وقعت علامته

فان بها انطرح نفسه له والثلث له من الكسبر اللازمه ونسفي
 عنه السدس والاضف لانه فرد كما لثلاثه والنسب اول انطرح
 بها وقد بقي من العدد ثلاثه كاحد عشر وعشرين او سته كخمسه
 عشر - فثلث ينسب له وينسفي عنه التسع فان ابقي العدد
 ايا لم ينطرح وزاد غيرها اى عد ثلاثه او سته فان بقي منه
 واحد كما حد وتسعين او اثنتان كاحد عشر او اربعه كثلاثه عشر
 او خمس كثلاثه وعشرين او سبعه كثلاثه واربعين او ثمانيه
 كخمسه وثلاثين فاطرحه في سبع فان انطرح وفيها نفسه له
 لان سبع مخرجه كسبعه واربعين والاي وان لم ينسفي بها فهو
 عدد صحيح لا يمكن التعبير عنه بغير لفظ الحركه ولم يغم من ضرب
 عدد في عدد لا قسم من اجزائه ما قل علم لان الاسم اما ان يكون
 اول او يتيون مركبا فان كان عددا ولا فاطلبه في الاعداد
 الصم المتتابعه من احده عشر وثلاثه عشر وسبعه عشر
 وتسعه عشر على التسابع وان كان عدد الاصم مركبا فانه
 يكون مركبا من اصبين متساويين كجائنه واحده وعشرين
 قائمه من ضرب احده عشر في احده عشر او من اصبين مختلفين
 كجائنه وثلاثه واربعين قائمه من ضرب احده عشر في
 ثلاثه عشر فاقسمه على الاعداد الصم الاوائل مبتدئ اذ
 من احده عشر وثلاثه عشر وهكذا فان صح انقسامه على
 احدها فهو عدد مركب من المقسوم عليه ومن الخارج بلقسيمه
 سواء خرج مثل المقسوم كجائنه واحده وعشرين على احده عشر
 او اكثر كجائنه وثلاثه واربعين على احده عشر فالخارج ثلاثه

عشر